فعليه الاضحيه وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره
ان كان يدخل من ذلك الوقت قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة
الفطر وقال غيره قوت شهر وان فضل عن ذلك مايتا درهم فعليه
الاضحيه وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة
المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وابي يوسف
وهو موسر ولو كانت الضياع وقف ولها غلة ان وجب له في ايام
النحر قدر مايتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان جنازا عنده حنطة
قدر قيمتها مايتي درهم او ملح قيمته مايتا درهم فعليه الاضحيه ولو كان
له مصحف وكتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منهما وقيمتهما
مايتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في
الاجناس وفي فتاوي الصغري الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا
ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد وان كان
احدهما برواية الامام ابي حفص والاخرى برواية ابي سليمان لا يصير به
غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير
وان كان له من كل اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني
بها اذا صار قيمتها مايتي درهم وفي الاجناس رجل بيزار له اشتري
حمارا يركبه ويسعي في حوايجه وقيمته مايتي درهم فلا اضحية عليه
ولو كان في دار مكر او اشترى قطعة ارض بمايتي درهم فبني فيها دارا
يسكن فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش
صيفي وشتوي لم يكن بها غنيا وان كان له منها ثلاثة وقيمة الثالث
مايتا درهم فعليه الاضحيه وله الافراس الفرس الثالث والغازي

لايكون

لايكون بفرسين غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يكون الغازي
بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي
مايتي درهم وفي الفتاوي الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد
فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مايتي درهم فهو نصاب
والزراع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة
ثيران اذا ساوى احدها مايتي درهم صاحب نصاب وصاحب
الثياب ليس بغني بثلاثة دستجات احدهما للبدله والاخرى للمهنة
والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوي
مايتا درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج مليا
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر قال رحمه الله تعالى ورايت
في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية
الا على من له مايتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوا بين
غنى الاضحية وغنى الزكاة بيان في وقت الاضحية وفي الاصل ايام
النحر اولها افضلها وتجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره
واذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر
لا يضحون الا بعد صلاة العيد وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام
قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله ولو لم يشتري اضحية حتى
مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني
اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا
وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد
الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)